الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ76395ـدد القرار

تاريخه: 21-07-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة الجهوية للديوانة بصفاقس ضد "ي م "بتاريخ 23/04/2018 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ المضمومة للقضية الحالية .

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المتهم " ي م " بواسطة محاميه الاستاذ " م م " بتاريخ 26/04/2018، طعنا في القرار الاستئنافي عدد 29الصادر عن الدائر الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ2018/04/18 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة والقاضية الى ضم هذه القضية للقضية عدد 76395

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى جملة الوثائق المظروفة بالملف والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب موجباته الشكلية وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 261 وما بعده طبق احكام م. إ. ج. واتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

وحيث يتضح من الحكم المنتقد من الوقائع التي انبنى عليها ان المدعو "ي م " القي عليه القبض يوم 25 جانفي 2010 من قبل فرقة الابحاث والتفتيش بجربة وهو الذي ضبط بحوزته كمية من الذهب تتمثل في سبيكة تزن 5 كلغ و40 قطعة ليرة ذهبية وهو مكلف من قبل "ل ث " بنقلها بمقابل قدره300 دينار على كل نقلة وذلك من تونس إلى بنقردان، وقد قام بعمليات سابقة سلم بمقتضاها " ع ل " سبيكة من معدن الذهب و 140 قطعة ليرة بعد ان كان تسلمها من " خ س ".و في يوم الواقعة تسلم الكمية ذاتها من "خ س " وفي طريق ايصالها الى " ع ل " تمكنت دورية أملية من استيقافه وضبطت داخل سيارة شقيقه كمية المصوغ المحجوز ضمن المحضر الجبائي المحرر ضده .

وحيث باستنطاق "ي م " أكد أقواله المذكورة أعلاه متهما " خ س" بتمكينه من المصوغ لنقله من إلى نافيا مقابلته ل "ع ل" خلافا لمزاعم " ل ث " .

وحيث تعذر استنطاق بقية المتهمين بحثا لتحصنهم بالفرار .

وحيث بعد استيفاء الأبحاث أحال وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ المتهمين من اجل مسك مصوغ غير مطبوع وبدون وثيقة قانونية والمشاركة في ذلك .

حيث صدر حكم ابتدائي عن الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 54 بتاريخ 2012/03/02 يقضي حضوريا في حق المتهم "ي " و معتبرا حضوريا في حق من عداه وذلك بتخطئتهم بالتضامن بخطية اولى قدرها 134,()00.000 د مع اضافة الديسمين ونصف الديسيم كتخطئتهم بخطية ثانية قدرها 0 334.00دينار مع اضافة الديسمين ونصف الديسم كتخطئتهم بخطية مالية قدرها70,000 دينار لتقوم مقام استصفاء البضاعة واستصفاء المصوغ لفائدة الادارة مع ارجاع بقية المحجوز.

وحيث استأنف المتهم "ي م " الحكم الابتدائي فصدر الحكم الاستئنافي عدد 426 بتاريخ 2015/29/1 عن محكمة الاستئناف بـ يقضي غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث اعترض المتهم ي م على الحكم الغيابي فصدر حكم عدد 29 في 18/04/2018 عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ قاضيا بما ضمن تفصيله أعلاه .

وحيث عقبه " ي م " بواسطة محاميه وتضمنت مستندات التعقيب المحررة من قبل محاميه أن الفصل318من مجلة الديوانة قبل تنقيحه سنة 2015 كان ينص على أن يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ومن له صفة مدير إدارة مركزية أو جهوية للديوانة إثارة الدعوة العمومية وإحالة المحاضر مستوفاة للشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة الى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة وبذلك فان إثارة الدعوى العمومية في القضايا الديوانية تكون وجوبا وحصريا من طرف وزير المالية أو من فوض له ذلك بموجب تفويض قانوني ورسمي، وبما أن الابحاث اثارها المدير الجهوي للديوانة بـ دون تفويض قانوني، فإن ذلك يمثل يمثل خرقا صريحا لأحكام الفصل 318 ومخالفة صريحة لأحكام الفصل199 من م.ا.ج. طالبا على ذلك الأساس النقض والاحالة.

حيث عقب المدير الجهوي للديوانة بـ الحكم الاستئنافي وتضمنت مستندات تعقيبها أن الفصل 318 من مجلة الديوانة الصادر بتاريخ 02/06/2008 اكد ان من له الحق في اثارة التتبع في الجرائم القمرقية هو وزير المالية وله حق تفويض اثارة التتبع إلى مديري الادارات المركزية والجهوية بأثر كتابي طبق تأويل لسان دفاع المعقب ضده والحال أن هذا الفصل لا يشترط ذلك ، فكل من له صفة رئيس ادارة مركزية او جهوية له حق اثارة الدعوى وإحالة المحاضر مستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات الديوانة الى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة وهو ما استقر عليه فقه القضاء .

وحيث تمسكت إدارة الديوانة بأن الفصل 318 من م د. نقح بموجب قالون المالية 2016 فأصبح مديرو الادارات المركزية والجهوية أن يثيروا الدعوى العمومية دون تفويض من وزير المالية يحررون المحاضر ويحيلونها مستوفاة مع طلبات الادارة ويمكن مديري الادارة

المركزية والجهوية من الطعن بالاستئناف أو التعقيب في الأحكام الصادرة ضد ادارة الديوانة طالبا على ذلك الأساس النقض والاحالة .

المحكمة

حيث تضمن الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية أن محكمة التعقيب ينحصر نظرها في حدود ما عرض عليها من مطاعن .

حيث أخضع الفصل 318 من مجلة الديوانة وجوبا إثارة الدعوى العمومية إلى وزير المالية أو من فوض له ذلك ممن له صفة مدير إدارة مركزية أو جهوية، فإثارة الدعوى العمومية لا تتم الا اذا تولى ذلك وزير المالية أو انه يفوض ذلك لمدير ادارة مركزية او جهوية للديوانة حسب الحالات والتفويض يكون وجوبيا بسبب ان الاثارة في حد ذاتها تخضع اصلا الى قرار صادر عن وزير المالية واذا تعذر ذلك فان هذا الاخير له تفويض الاثارة إلى أحد المديرين المذكورين .

وحيث أن تفويض قرار التتبع يمثل اجراء وجوبيا وهذا الاجراء مستثنى من إجراءات

التتبع العادية كما تم تنظيمها بم.ا.ج. بما ان الفصل 318 من م.د. هو نص خاص فهو يخضع الى التأويل الضيق اضافة الى كونه يرجح على النص العام تطبيقا لقاعدتين قانونيتين واردتين للفصلين 534 و 540 من م ا ع .

وحيث ان الفصل 318 تم تنقيحه بقابون المالية لسنة 2016 وأصبح يخول للمديرين المركزيين والجهويين إثارة التتبع وتحرير المحاضر والقيام بالطعون دون تفويض من وزير المالية يطبق بصفة فورية على القضايا المنشورة بعد صدوره أي لا أثر رجعي له فلا ينطبق على جرائم صدرت منذ سنوات قبل صدوره .

وحيث وفي غياب التفويض المسند صراحة من طرف وزير المالية والذي يخول للمدير الجهوي اثارة الدعوى العمومية المؤسس عليها التتبع فان اثارتها مباشرة من طرف هذا الاخير يتعارض واحكام الفصلين318 من م،د، و 199 م ا.ج. وتشكل اخلالا بقاعدة آمرة

تهم النظام العام وخرقا للقانون تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ويترتب عنه النقض بصرف النظر عن وجاهة بقية المطاعن المثارة من عدمها .

واتجه تبعا لذلك النقض والاحالة والاعفاء .

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21 ماي 2019 عن الدائرة 17 المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه